[302] ومالك وأحمد. لنا " ان النبي صلى ا عليه وآله سطح قبر ابنه ابراهيم، والقاسم قال: رأيت قبر النبي صلى ا عليه وآله وأبي بكر وعمر مسطحة " (1). مسألة: ويصب الماء عليه من رأسه دورا، فان فضل صبه على وسطه، وهو مذهب الاصحاب، ذكره الخمسة وأتباعهم، ويؤيد ذلك ما رواه موسى بن أكيل التميري، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: " السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، يدور على ا لقبر من الجانب الاخر، ثم يرش على وسط القبر " (2). ويستحب أن يتوضأ إذا دخل القبر، روى الحلبي ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: " أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات، وذكر ان الرش بالماء حسن، وقال: توضأ إذا أدخلت الميت القبر " (3). مسألة: ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين، وهو مذهب فقهائنا، ويؤيده رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: " إذا حثي عليه التراب وسوي قبره، فضع كفك على قبره عند رأسه، وفرج أصابعك، واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء " (4). وروى اسحق بن عمار قال: " قلت لابي الحسن عليه السلام: ان أصحابنا يضعون شيئا إذا حضروا الجنازة ودفن الميت، لم يرجعوا حتى يمسحوا بأيديهم على القبر، أفسنة ذلك أم بدعة؟ فقال: ذلك واجب على كل من يحضر الصلاة عليه " (5) وروى عبد الرحمن بن أبي عبد ا قال: " سألت أبا عبد ا عليه السلام كيف أضع يدي على

---

1) رواه البيهقي في سننه بغير هذا العبارة ج 4 ص 2 و 3. 2) الوسائل ج 2 ابواب الدفن باب 33 ح 1 ص 859. 3) الوسائل ج 2 ابواب الدفن باب 31 ح 7 ص 857. 4) الوسائل ج 2 ابواب الدفن باب 33 ح 1 ص 860. 5) الوسائل ج 2 ابواب الدفن باب 33 ح 2 ص 860.